



مؤسسية عبد العزيز بن باز الخريتا

٣٠

# سوء الأبي الصبيح




سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى








# سؤال الأفيال الصيام

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

«رحمه الله تعالى»



## المقدمة

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه  
ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فإنّ مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية تشرف في  
إعادة طباعة بعض فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله-  
وذلك لشدة حاجة الناس من العامة والخاصة إليها،  
والتي تتعلق بالصيام وفضله وبعض أحكامه التي قد تخفى  
على بعض الصائمين أحببنا إعادة نشرها بعنوان: «ثلاثون  
سؤالاً في الصيام»، وقد تم اقتباسها من مجموع فتاوى  
الشيخ -رحمه الله- الجزء الخامس عشر، وأعيد صياغتها  
وتنسيقها، نسأل الله أن يضاعف الأجر والثوبة لسماحة  
شيخنا، وأن يجعل هذه الفتاوى من العلم النافع الذي  
يجري عليه أجره في قبره، وأن يجعلنا والمسلمين جميعاً في  
هذا الشهر الكريم من المقبولين عنده، إنه جواد كريم،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## يجب الصوم على كل مسلم مكلف

س ١: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه؟  
ج: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه، كما يأمرونهم بالصلاة.

والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام قال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: يقول الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من

(١) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه

البخاري: برقم ٨، ومسلم: برقم ١٦.

(٢) خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(برقم: ٨)، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة،

والبخاري: (برقم: ٥٠)، ومسلم: (برقم: ٩).

(٣) أخرجه البخاري: (برقم: ٢٠١٤)، ومسلم: (برقم: ٧٦٠).

أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(١)</sup>.  
والأحاديث في فضل صوم رمضان وقيامه، وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة والله ولي التوفيق.

## من الذين لا يجب عليهم الصوم وماذا يلزمهم عوضاً عن الصيام

س ٢: من الذي لا صوم عليه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟  
ج: المجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، والحائض والنفساء والمرضى والمسافر - أمّا الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أمّا المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

(١) متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري:

(برقم: ١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم: (برقم: ١١٥١).



أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿[البقرة: ١٨٥]﴾، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات، فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكينا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء، ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثناءه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض والمسافر.

### النكاح الشرعية نسقط باختلال الشعور

س ٣: إذا مرضت المرأة واختل شعورها وأفطرت سبع رمضان، ولم يتصدق عنها، ثم شفيت من مرضها، وأنها تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالي لكم هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت أم تصوم هي ولو

أنه خطر عليها في المستقبل؛ لأن مرضها مرض أعصاب أم هل يجوز التصدق عنها فقط؟

ج : إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها فإنه لا قضاء عليها؛ لأن التكليف الشرعية قد رفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقُ»<sup>(١)</sup>، ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه، أما إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاء بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها، ولو مفرقاً، فإن ماتت في مرضها لم يقض عنها، ولا يجوز أن يصوم عنها أحد في حياتها. وفق الله الجميع للفقهاء في دينه، والثبات عليه، وجزاك عن عنايتك بأمرها خيراً.

(١) أخرجه أحمد: (١/١٤٠)، والترمذي: (برقم ١٤٢٣)، وابن ماجه:

(برقم ٢٠٤٢)، وابن خزيمة: (برقم ١٠٠٣)، وابن حبان:

(برقم ١٤٣)، والحاكم: (برقم ٩٤٩، ٢٣٥١).

س ٤: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟.

ج: سبق في جواب السؤال الأول: أن الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يُؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك، كما يأمرهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاءه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج: وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة، وهكذا الفتاة الحكم فيها سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ: وهو الحيض.

## ثبوت الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة، والعدد المطلوب في الشهود

س ٥: بم يثبت دخول شهر رمضان؟

ج: يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لرؤيتِهِ، وَأَفْطِرُوا لرؤيتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية، رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، ويصير شعبان ناقصاً ويصومون، وهكذا لو رأوا الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أفطروا لتسع وعشرين، أمّا إذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوماً، وكمّلوا رمضان ثلاثين؛ ثم يفطرون، أمّا إذا ثبتت الرؤية فالحمد لله.

وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة الأمرة بذلك كقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ المذكور أخرجه البخاري: (برقم ١٩٠٩)، ومسلم: (برقم ١٠٨١).

فأكملوا [العِدَّة]، أو العدد»<sup>(١)</sup>، وهذا النص يعم شعبان، ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص في إكمال شعبان، وفي اللفظ الآخر: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»<sup>(٣)</sup>، وهذا نص في إتمام صيام رمضان إذا غم على الناس هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان، فيصوموا ثلاثين يوماً.

س ٦: برأيت كم من الناس يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟

ج: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد عدل، في أصح قولي العلماء؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (برقم ١٩٠٩)، ومسلم: (برقم ١٠٨١)، والنسائي: (برقم ٢١٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: (برقم ١٠٨١).

(٤) سبق تخريجه.

## ٣٠ سؤالاً في الصيام =

وثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر - رضي الله عنهما - وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام، فالهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور العلم لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه»<sup>(٢)</sup>.

ولما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أن أعرابياً شهد عنده بأنه رأى الهلال، فقال صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. قال: نعم، فأمر بالصيام»<sup>(٣)</sup>.

فالهلال إذا رآه عدل في الدخول وجب الصيام به، أمّا

(١) أخرجه أبو دود: (برقم ٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: (برقم ٢٣٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (برقم ٩٦١)، وابن ماجه: (برقم ١٦٥٢) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخروج فلا بد من شاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لا تثبت إلا بشهادة عدلين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان [مسلمان] فصوموا وأفطروا»<sup>(١)</sup>.

والمقصود: أن شهادة العدلين لا بد منها في الخروج، وفي جميع الشهور، أمّا رمضان في الدخول فيكتفى فيه بشهادة واحد عدل للحديثين السابقين.

والحكمة في ذلك: والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج، ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب بعض أهل العلم أنه يصوم وحده عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) رواه أحمد في مسنده: (٢٣١ / ٤)، والنسائي: (برقم ٢١١٦) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٢) أخرجه الترمذي: (برقم ٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصواب: أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا يفطر وحده، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد يعمل برؤيته في الصوم والفطر. والله ولي التوفيق.

## حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و [الدرابيل]؟

س ٧: هل تعتبر الرؤية بالآلات الجديدة في إثبات الشهر، والحساب أم تشترط الرؤية بالعين فقط؟.

ج: الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان، ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - رحمه الله -، والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه.



أمَّا الآلات: فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها، بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس، وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب.

فمن رآه بعينه عن طريق المراصد الفلكية، أو من فوق جبل، أو فوق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها، سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة، أو من طريق السطوح، أو من أي طريق، لكن لا بد أن يشهد الثقة أنه رآه بعينه.

وكذا من رآه بـ(الدرييل) الدرييل: هو منظار يقرب رؤية الأشياء، إن استعان به فلا بأس ولكن العمدة على رؤية العين، في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه، إنه جواد كريم.

## حكم صوم من أصبح شهره واحداً وثلاثين يوماً

س ٨: ساحة الشيخ ما حكم الشخص الذي صام أول الشهر بالمملكة، ثم سافر إلى بلد تأخر عنا في دخول الشهر هل يصوم واحداً وثلاثين يوماً مثلاً؟.

ج: يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه، فحكمه حكم البلد الذي قدم إليه؛ لحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فعليه أن يصوم مع أهل بلده - ويفطر معهم؛ لكن إن لم يكمل صيامه تسع وعشرين يوماً، فعليه أن يفطر معهم يوم فطرهم، ثم يكمل ذلك اليوم الناقص منه قضاءً؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً -، والله ولي التوفيق.

## حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دائماً

س ٩: ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً دائماً ولا ينقصونه أبداً؟.

ج: هذا العمل خطأ، بل منكر مخالف لكتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ: «فصوموا ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة، فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]،

(١) سبق تخرجه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَفْزَاؤُ الْعَظِيمِ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ الآية [النساء: ١٣، ١٤]؛ فهذه الآيات تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فَإِنْ تَمَّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ صَامَ النَّاسُ ثَلَاثِينَ وَإِنْ نَقَصَ صَامَ النَّاسُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وقد تواترت الأحاديث عن الرسول ﷺ دالة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، منها قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري: (برقم الجديد

١٩٠٧)، ومسلم: (برقم ١٠٨٠).

وفي لفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا، وهكذا بأصابعه العشرة، ولم يخنس منها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراءون هلال شعبان، ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك يتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: (برقم ١٠٨٠).

٣٠ سؤالاً في الصيام =

٢٠

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولهذا أمر النبي ﷺ بتراخي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان.

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الجديد

الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ١٠: هل يجوز صيام رمضان ثمانية وعشرين يوماً

(٢٨) فقط؟

ج: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ومتى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وإنما الشهر تسعة

وعشرون يوماً أو ثلاثون.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه [١٥٥، ١٥٤ / ٢٥] أن هذا حدث في زمن علي عليه السلام صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وأمرهم علي بصيام اليوم الذي نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يوماً.

## حكم صيام وعبادة من لا يطلي

س ١١ : هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات، ولكنه لا يصلي ، فهل يقبل صومه وعبادته؟

ج : بسم الله والحمد لله : الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفرًا أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرراً بالوجوب، ولكنه ترك



الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول: وهو أنه يكفر بتركها كفراً أكبر إذا كان عامداً، ولو أقرب بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله: (برقم ٨٢).

(٢) أخرجه أهل السنن من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الترمذي:

(برقم ٢٦٢١)، والنسائي: (برقم ٤٦٣)، وابن ماجه: (برقم

١٠٩٧)، وابن حبان: (برقم ١٤٥٤)، والحاكم: (برقم ١١).

## النصيحة لمن ينكاسل عن الصلاة ويحافظ على الصيام

س ١٢: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع، فيماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليا في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاونا، فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة مرتدا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافرا مرتدا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ فبين

سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]

الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول: إنهم كُفَّار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأنَّ الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبةً نصوحًا، فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَجْنِبْهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١٢٢].

## حكم نارك الصوم نهاوناً

س ١٣: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرج من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟

ج: من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي، فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء. والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تهاوناً وكسلاً، عليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان من غير عذر شرعي. وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فطر فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبها. ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بهاله يوم القيامة، ثم يرى سبيله، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (برقم ٩٧).

## الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

### حكم الفطر في السفر

س ١٤ : من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان، وما هو الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

ج : المسافر مخير بين الصوم والفطر؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه هذا، وهذا، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح الله الفطر في السفر إباحة مطلقة، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) رواه أحمد في المسند: (١٠٨/٢)، وصححه ابن خزيمة: (برقم

٢٠٢٧)، وابن حبان: (برقم ٣٥٦٨).

فالفطر في السفر سنة، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم، واشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>.

ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، وإذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه، فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة، فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري: (برقم ١١١٥).

(١٩٤٦)، ومسلم: (برقم ١١١٥).

لبنه عليه سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]،  
وقال سبحانه أيضاً في سورة النحل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ  
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

## حكم صيام الحائض والنفساء

س ١٥: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا  
أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمها؟

ج: على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفاس،  
ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس،  
ولا يصحان منها، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة،  
لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي  
الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كُنَّا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ  
الصَّوْمِ، وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري: (برقم ٣٢١)، ومسلم: (برقم ٣٣٥)، واللفظ

## ٣٠ سؤالاً في الصيام =

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضاؤها مشقة عليهما.

أمّا الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضاؤه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليها القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.



## حكم استعمال المرأة الحبوب

### التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

س ١٦ : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس

أو الحيض فما الحكم؟

ج : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو

إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل

الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

س ١٧ : هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير

الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج : لا حرج في ذلك ؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في

صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر

منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

## حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

س ١٨: رجل قد بلغ من السن ٧٥ سنة ويشق عليه الصوم.. الخ من أجل القرحة فما حكمه؟.

ج: إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلها الإفطار، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، إمّا بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنها حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكيناً كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ لما كبرت سنه، وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

س ١٩: والد صديقتي رجل كبير يصلي باستمرار، لكن قبل ست سنوات ترك الصوم وتمسك بالصلاة فقط بسبب إصابته بمرض القلب المزمن، فهل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه؟

ج: ما دام هو موجود وعاجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز، ولا يرجى زوال هذا المرض، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصام عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون، كما قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه وإن أطعموا كفى»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٥٢)، ومسلم: (برقم ١١٤٧).

## بعض الأمور التي قد يخفى حكمها على الطائم

قال - رحمه الله - كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها؛ من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء، أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، وكذلك أخذ الدم للتحليل، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، وكذا تأخير غسل الجنابة، والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر وغيرها من أمور قد يخفى حكمها على الصائم، وهي لا تفسد الصائم، ولا تفسد الصوم، ولا تؤثر فيه، منها:

### حكم بلع الريق واللعاب للطائم

س ٢٠: ما حكم بلع الريق واللعاب للصائم؟

ج: لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه، أمّا النخامة والبلغم فيجب لفظها إذا وصلت إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعها لإمكان التحرز منها، وليساً مثل الريق واللعاب.

وبلع اللعاب لا يضر؛ لأنه من الريق فإن بلعه فلا بأس، وإن بصقه فلا بأس.

## من أكل أو شرب في نهار رمضان

س ٢١: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

ج: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وصح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

فالذي يأكل ويشرب ناسياً لا حرج عليه، وصومه صحيح، وإن تذكر أثناء الأكل والشرب توقف منه، وواصل بقية يومه.

(١) أخرجه مسلم: (برقم ١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم:

(برقم ١١٥٥).

## حقنة الوريد والعضل للطائم

س ٢٢: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل وذلك للطائم، وإبرة التخدير، والحقنة الشرجية، وغيرها؟

ج: الصحيح في حقنة الوريد والعضل أنها لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، إذا تعمد استعمالها، أما هذه الإبر العادية لا تفطر، فصومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل يكون أولى وأحوط، إذا تيسر ذلك خروجاً من الخلاف؛ ولقول النبي ﷺ: «داع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(١)</sup> في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٢٠٠ / ١)، والترمذي: (برقم ٢٥٨١)، والنسائي: (برقم ٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة: (برقم ٢٣٤٨)، وابن حبان: (برقم ٧٢٢)، الحاكم في المستدرک: (برقم ١٦٦).

كذلك إبرة التخدير (البنج)، التي قد يتعاطها المريض عند تنظيف أسنانه، أو حشوه أو خلعه، وهذه من الأمور معفو عنها، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء، أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

ومثل ذلك أخذ الحقنة الشرجية للحاجة؟ واستعمال الأدوية السائلة عن طريق القُبُل الممر البولي والتناسل كالتحاميل، وإن كانت مادة الدواء تصل الدم؟

فلا حرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب، واستعمال الأدوية عن طريق القُبُل أو الدبر هذا لا يحصل به الإفطار.

## حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن، والأنف والعين للصائم

س ٢٣: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، والأنف والعين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟

ج: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، فلا حرج عليه في استعماله في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٦/٦٢، ١٢٤)، والنسائي: (برقم ٥)

بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة

(برقم ١٣٥)، وابن حبان: (برقم ١٠٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

وأخرجه ابن ماجه: (برقم ٢٨٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (برقم

٨٨٨، ٧٢٤٠) ومسلم: (برقم ٢٥٢).



بعد الزوال، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد، فلا قضاء عليه.

وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب.

أما القطرة في الأنف: فلا تجوز؛ لأنَّ الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: للقيط بن صبرة رضي الله عنه «وَبَالِغٍ فِي الْاِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه.

ولا يستنشق الصائم العود، أما أنواع الطيب، فلا بأس أن يشم رائحة الطيب غير البخور؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أمّا شمه من

(١) أخرجه أبو داود: (برقم ١٤٢)، والترمذي: (برقم ٨٨٧)،

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: (برقم ٨٧) وابن

ماجه: (برقم ٤٠٧).

غير قصد فلا يفطره، وكذلك استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور، بشرط ألا يستنشقه.

وإن كان المستعمل للقطرات المذكورة لا يحس بما نزل منها للبطن مع الحلق أو الأنف جاز له أن يستعملها في نهار رمضان وهو صائم، ولا يؤثر استعماله للقطرات على صومه إن شاء الله.

## استعمال الكحل وإدوات التجميل في نهار رمضان

س ٢٤: ما حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان؟ وهل تفتقر هذه أم لا؟

ج: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم والصائمة، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم والصائمة، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه.

## حكم استعمال البخاخ للطائم عند الضرورة

س ٢٥: ما حكم استعمال البخاخ في الأنف، أو الفم للصائم في نهار رمضان عند الضرورة، كمرضى الربو ونحوه؟

ج: لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أفضل و أحوط، - وإلا ف (حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

## خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم

س ٢٦: إذا قبَّل الإنسان وهو صائم أو شاهد الأفلام الخليعة، وخرج منه مذي، فهل يقضي الصوم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض

الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة؛ ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أمّا خروج المني عن شهوة فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أمّا الاحتلام والتفكير، فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج منه مني بسببهما.

## لا يبطل الصوم بالاحتلام

### ومن طلق بعد الاحتلام بدون غسل فقد إخطأ

س ٢٧: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعد ما استيقظت وجدت نفسي أني قد احتلمت، هل يؤثر هذا الاحتلام في الصوم؟ علماً أنني لم أغتسل وصليت بدون غسل؟

ج: الاحتلام لا يفسد الصوم، ولا يؤثر فيه، لأنه ليس باختيار العبد، ولكن على المحتلم غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على

المحتلم الغسل إذا وجد الماء. يعني: المنى، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لَأَمْ سَلِيمٌ لِمَا سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِحْتِلَامِ: هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ غَسْلٌ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

ومن صلى جنباً بدون غسل عامداً، فهذا قد ارتكب غلطاً كبيراً ومنكراً عظيماً، وعلى من فعل ذلك أن يعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه.

وكذلك إذا أجنب بالليل، أو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر، فلا بأس. وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (برقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: (برقم ٢٨٢)، ومسلم: (برقم ٣١٣).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٣٠)، ومسلم: (برقم ١١٠٩).

وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح، ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس، والله ولي التوفيق .

## حكم نظر الصائم للنساء؟

### ومطافئنه للمرأة الأجنبية؟

س ٢٨: إذا نظر الإنسان متعمداً إلى امرأة أجنبية عنه لجملها أو لباسها، أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه ويقبل الله صيامه ويجازيه عن النظرات؟ وما الحكم فيمن صافح أجنبية وتحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضا هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم، أو يخرجه نرجو توجيهنا؟ وجزاكم الله خيراً؟

ج: يحرم علي الصائم النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة، فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة؛ ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أمّا من أمني، فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً، مع الاستمرار في الإمساك عن المفطرات باقي يومه لحرمة الشهر.

وأما المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، صائماً كان أو مفطراً، فإنَّ الرسول ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلامِ»<sup>(٢)</sup>. تعني: النساء الأجنبية غير المحارم، أمَّا المحرم كأخت وكعمة، فلا بأس أن يصافحها، وأمَّا المكالمة للأجنبية، فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب فلا بأس بها، أمَّا إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أمَّا إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب، ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة، فإنه لا حرج عليهما في ذلك فقد تحدث النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: (٣٥٧/٦)، والنسائي: (برقم ٤١٨١)، وابن ماجه: (برقم ٢٨٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة: (برقم ٥٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: (برقم ٤٨٩١)، ومسلم: (برقم ١٨٦٦).



للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك، فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم، وعليه قضاؤه إن كان واجباً، والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]؛ فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

## خروج الدم من الجسد لا يفسد الصوم

### إنما المفسد الحجامه، والحيض، والنفاس

س ٢٩: إذا كان الإنسان صائماً، ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صومه؟ وهل له أن يتبرع بالدم، وأخذ عينات للتحليل وهو صائم؟

ج: لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامه، فإذا

احتجهم، فالصحيح أنه يفطر بالحجامة وفيها خلاف قوي بين العلماء، والأكثرون يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة؛ لكن الصحيح والأرجح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

والتبرع بالدم لا يفسد الصوم، الدم المفسد للصوم: هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة أمّا التبرع بالدم، فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيراً فيشبه الحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند رافع بن خديد رضي الله عنه: (٣/٣٥٧)، والترمذي: (برقم ٧٧٤)، والنسائي في الكبرى: (برقم ٢٣٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح كما صححه ابن خزيمة: (برقم ١٩٦٤، ١٩٦٥)، وابن حبان: (برقم ٣٥٣٥)، والحكم في المستدرک: (برقم ١٥٦١، ١٥٦٢)، ووافقه الذهبي: (١/٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

تفرق بين الشئين المتماثلين ، كما أنها لا تجمع بين الشئين المفترقين، أمّا ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، والاستحاضة، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم، ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل عند الحاجة إلى ذلك، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر، فلا يفسد الصوم أيضًا، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة، والله ولي التوفيق .

## الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي

### نخرج الصوم ونضعف الأجر

س ٣٠: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

ج: الغيبة لا تفطر الصائم وهي: ذكر الإنسان أخاه

بما يكره، وهي معصية، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ

## ٣٠ سؤالاً في الصيام =

٥٠

بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿ [الحجرات: ١٢]، وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب، وكل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ: (برقم ١٩٠٣، ٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري: (برقم ١٨٩٤)، ومسلم: (برقم ١١٥١).

## فهرس الموضوعات

ص	الموضوع
٣	المقدمة .....
٤	من يجب عليه الصيام .....
٦	من الذين لا يجب عليهم الصيام .....
٧	التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور .....
١٠	ما يثبت به الشهر هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .....
١١	العدد الذي يثبت به دخول الشهر وخروجه .....
١٤	حكم رؤية الهلال بالآلات الحديثة كالمرصد، والدرابيل ....
١٦	حكم من صار شهره واحدة وثلاثين يوماً .....
١٧	حكم من يصوم ثلاثون يوماً دائماً .....
٢١	حكم من صام ثمان وعشرون يوماً فقط .....
٢٢	حكم صيام وعبادة من لا يصلي .....
٢٤	النصيحة لمن يتكاسل من الصلاة .....
٢٦	حكم ترك الصوم تهاوناً .....
٢٧	الأعذار المبيحة للفطر في رمضان .....

## = ٣٠ سؤالاً في الصيام =

٥٢

- أ- حكم صيام المسافر والمريض ..... ٢٧
- ب- حكم صيام الحائض والنفساء ..... ٢٩
- ج- حكم حكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض ..... ٣١
- د- حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فطر ..... ٣٢
- بعض الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الصائمين ... ٣٤
- أ- بلع الريق واللعب ..... ٣٤
- ب- الأكل والشرب ناسياً ..... ٣٥
- ج- حقنة الوريد والعضل والبنج وغيرها ..... ٣٦
- حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة العين والأذن والأنف . ٣٨
- حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل ..... ٤٠
- حكم استعمال البخاخ للضرورة ..... ٤١
- خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم ..... ٤١
- الاحتلام لا يبطل الصوم ..... ٤٢
- حكم نظر الصائم للمرأة الأجنبية عنه ومصافحتها ..... ٤٥
- خروج الدم من الجسم لا يفسد الصوم ..... ٤٧
- الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي ..... ٤٩
- الفهرس ..... ٥١

